

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 ور الموافق 1990 ف، التي صاغها الملحق العام للمؤتمرات الشعبية والجانب الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقاده العادي في الفترة من: 29 ذي القعده إلى 5 من ذي الحجه 1400 ور الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991ف.

وبعد الإطلاع على القانون رقم 52 لسنة 1973 ف بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

شا غرف للملاحة البحرية تكون لها شخصية اعتبارية ويحدد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل، وتختص به إشرافها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

تهدف غرف الملاحة إلى العناية بشئون الملاحة البحرية والخدمات التي تقدم للسفن والبضائع والركاب وإثراح ما تراه لازماً لرفع كفاءتها وتطويرها وتنميتها، كما تقوم برعاية مصالح أعضائها المتصلة بأغراضها و الدفاع عنها وتنميتها أمام جميع الجهات والهيئات. ول بهذه الغرف أن تتعاون في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين الغير، كما تتولى تسوية هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفاق ذوي الشأن.

المادة الثالثة

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بأعمال الملاحة والتوكيلات البحرية مزاولة هذه الأعمال إلا إذا كان مقيداً بعضوية الغرفة التي يقع العمل المرخص له في دائرة اختصاصها.

ويجب على المرخص لهم تسوية أوضاع قيدهم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون، و في جميع الأحوال يتم القيد بقرار من لجنة إدارة الغرفة بناء على طلب يقدم إليها مرفقاً بصورة من ترخيص مزاولة النشاط، و يجوز للجنة الإداره أن تقبل في عضويتها كل من يزاول عملاً متصلة أو مرتبطة بالمالحة و التوكيلات البحرية.

ويقوم أمين عام الغرفة بقيد من يقبل عضواً بالغرفة في سجل يعد لهذا الغرض بعد أن يسودى العضو رسم القيد المقرر.

المادة الرابعة

على كل عضو أن يؤدي للغرفة خلال الشهر الأول من كل عام رسم الاشتراك السنوي المحدد.

*** المادة الخامسة**

تحدد رسوم القيد والاشتراك السنوي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتقل على الأزيد قيمة رسم القيد على خمسة دينار وقيمة رسم الاشتراك السنوي على ألف دينار.

*** المادة السادسة**

تحدد إدارة الغرفة أن تقرر شطب اسم العضو الذي لم يود رسم الاشتراك السنوي من سجل الأعضاء، ويعاد قيده إذا قام بالسداد.

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتقل، الحالات التي يجوز فيها للغرفة إسقاط العضوية، وإجراءات التظلم من هذا القرار والشروط الواجب توفرها لإعادة القيد.

*** المادة السابعة**

لا يجوز تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الملاحة والتوكيلات البحرية قبل تقديم ما يدل على أداء رسم الاشتراك في الغرفة.

*** المادة الثامنة**

تتولى إدارة الغرفة لجنة إدارة تتكون من خمسة أعضاء اختار الجمعية العمومية للغرفة ثلاثة منهم من بين أعضائها، ومندوب عن كل من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتقل، ومندوب عن مصلحة الجمارك، ويصدر بronymie أمين وأعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتقل.

*** المادة التاسعة**

مدة عضوية لجنة إدارة الغرفة أربعة سنوات، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

*** المادة العاشرة**

تجتمع لجنة الإدارة بناء على دعوة أمينها مرة كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بينهم أمين لجنة الإدارة أو من يحل محله، وتصدر قراراتها بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين.

*** المادة الحادية عشر**

لللجنة الإدارة أن تتخذ من القرارات ما تراه لازما لتحقيق أغراضها وإدارة شئونها، ولها على وجه الخصوص:

- اختيار أمين عام الغرفة من بين أعضائها.
- افتتاح التوائح الداخلية والإدارية والمالية للغرفة.
- وضع الميزانية التقديرية اللازمة لتسهيل نشاطها.
- اختيار من يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

*** المادة الثانية عشر**

يصدر باعتماد التوائح الداخلية والإدارية والمالية للغرف قرار قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والتقل.

المادة الثالثة عشر

يبلغ فرارات لجنة إدارة الغرفة لأمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها أو مرضي أمنيوبعين من تاريخ إحالتها.

المادة الرابعة عشر

يتولى أمين لجنة إدارة الغرفة رئاسة اجتماعات لجنة الإدارة والإشراف على أعمال الغرفة، ومتابعة نشاطها، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء.

المادة الخامسة عشر

يقوم أمين عام الغرفة تحت إشراف أمين لجنة الإدارة بتصريف الشئون الإدارية والمالية للغرفة بمعاونة عدد كافٍ من العاملين.

المادة السادسة عشر

ت تكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها المقيدين بها والذين قاموا بسدال رسماً الاشتراك السنوي.

المادة السابعة عشر

تجتمع الجمعية العمومية للغرفة مرة كل سنة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو من يفوضه بدعوة من أمين لجنة إدارة الغرفة، وذلك للنظر في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإدارة عن نشاط الغرفة واعتماد الحساب الختامي، وإبداء توجيهاتها وملاحظاتها عن سير أعمال الغرفة.

المادة الثامنة عشر

ت تكون الموارد المالية للغرفة من:

- رسوم القيد والاشتراك.
- مقابل ما تؤديه للغير من خدمات.
- ما يحصل لها من مبالغ من الخزانة.
- ما تتلقاه من هبات ونبرعات.

المادة التاسعة عشر

تتولى الأجهزة الرقابية العامة المختصة فحص ومراجعة حسابات غرف الملاحة.

المادة العشرون

يلغى القانون رقم "52" لسنة 1973 ف، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعبي العام

مصدر في: 16 محرم الحرام 1401 و.ر
الموافق: 28 ناصر 1991 م